.

وقال شيخ الإسلام رحمه ا .

قوله تعالى ! 2 2 ! من باب بدل الاشتمال و السؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم الشهر و قد قلتم أنهم يقدمون ما بيانه أهم و هم به أعنى .

قيل السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر و تشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه و انتهاك حرمته و كان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال فالسؤال إنما وقع من أجل حرمة الشهر فلذلك قدم فى الذكر و كان تقديمه مطابقا لما ذكرنا من القاعدة .

فإن قيل فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر و هلا اكتفى بضميره فقال هو كبير و أنت إذا قلت سألته عن زيد هو فى الدار كان أوجز من أن تقول أزيد فى الدار .

قيل فى إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة و هو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموما و لو أتى بالمضمر فقال هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك .

المسؤل عنه و ليس الأمر كذلك